

قرار وزاري

رقم ٢٠٠١ / ١١٣

بتحديد رسم إقامة غير العمانيين من العاملين بالقطاع الخاص  
في الأجنحة الخاصة بكمار الشخصيات في كل من مستشفى خوله ومستشفى النهضة

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٧ / ٩١ بإصدار لائحة رسوم الخدمات العلاجية،  
وإلى القرار الوزاري رقم ١٢ / ٩٦ في شأن تحصيل رسوم على الإقامة في الغرف الخاصة  
بالمستشفيات الحكومية،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٥٥ / ٩٦ في شأن تحصيل رسوم لإقامة غير العمانيين في الغرف  
الخاصة بالمستشفيات الحكومية،  
وإلى لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٥٢ / ٩٩،  
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية / ت - (٣٣٢٢) م.ت.د / ٦ / ٣ / ١١٠٤،  
المؤرخ ٢٠٠١ / ١١ / ٦،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرارات

مادة (١) : يحدد رسم إقامة غير العمانيين من العاملين بالقطاع الخاص - في الأجنحة  
الخاصة بكمار الشخصيات في كل من مستشفى خوله ومستشفى النهضة -  
بمبلغ قدره خمسون ريالاً عمانياً عن كل يوم.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر في : ١٥ من رمضان ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١ من ديسمبر ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٠٩)  
الصادرة في ٢٢/١٢/٢٠٠١ م